واولاده ق ل علي التحرير د الحلبي ولو تولد ادمي بين شاة وخنزير في
مثلا فحكمه حكم المكلف في التزام الاحكام والكلب بين ادميين
طاهر ولا نظر لتغير صورته كالتبح والادمي بين كلبين نجس
قطعا ونظيره انه يجزي فيه ما مر عن شيخنا من اعطايه
حكم الطاهر في العبادات اهـ وذكر بعضهم ان الادمي بين
شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله
وقياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم
ان المتولد بين سمك وادمي له حكم الادمي اهـ ومقتضاه
انه مكلف فانظره كالذي قبله اهـ ق ل علي الجلال ولو تولد
حيوان بين السمك وغيره فميتته نجس علي قياس ان الولد يتبع
اخس اصليه كما في الشوبري تغليبا للنجاسة كما ذكر في
قاعدة يتبع الفرع الخ وان الفضلات عطفه علي قطعة
السابق الاعيان كدم تخفيف الميم وتشديدها
ولو من سمك قال في العباب كل سمك يحل ولم يخرج ولم يجرح
ما في جوفه فهو نجس وعلي هذا فالفسيخ كله نجس واما الدم
الباقي علي اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه
كما قال الحلبي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فالمراد
من عبر بطهارته انه معفو عنه ش م ر وقوله فنجس معفو
عنه صوره بعضهم بالدم الباقي علي اللحم الذي لم يختلط
بشي كما تقدم عن ع ش ويستثني من الدم المني اذا خرج
علي لونه كما افاده زي ولو تحلب اي سال والظاهر
ان الفائدة التنبيه لئلا يتوهم ان اصله طاهر فيكون طاهرا
اي الدم المسفوح اي السائل فخرج الكبد والطحال

والمراد

والمراد بقوله المسفوح اي باعتبار الاصل فلا يرد ما لو جمد
الدم فانه لا يطهر لانه دم مستحيل لكن ان تقول كونه
كذلك لا تقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا ان يجاب
بان المراد دم مستحيل الي فساد لا الي صلاح اهـ شم
وقيء نعم ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت
ومثله بيض بحيث لو حضن فرخ فمتنجس لا نجس بخلاف
لبن لم يتغير ولحم لم يستحل فهو نجس لان شان المعدة
الاحالة قاله م ر في ش ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره
من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر لان
الباطن محيل اي شانه الاحالة اهـ فان تقاياه فان
استحال فلا تسبيع والا سبع اهـ ع ش ويجب تسبيع الدبر من
خروج ما من شانه عدم الاستحالة وان استحال كالعظم
كما قرره شيخنا ح ف وانه لم يتغير وان لم يخرج متغيرا
ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوي حيث ادعي ان
الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة
قياسا علي الحب وفرق بان تاثير الباطن في المائع فوق
تاثيره في غيره كما ذكره ح ل فالفائدة للتعميم بالنسبة
للذي بلغ القلتين وللرد بالنسبة لما لم يبلغهما ولو ابتلي
شخص بالقيء عفي عنه في الثوب والبدن وان كثر دم الرعاف
وكذا من ابتلي بسيلان الماء من فمه وهو نائم ان علمت
نجاسته بانتحال من المعدة ويعرف ذلك بنفرة قال في المجموع
وسالت الاطباء فانكروا كونه من المعدة ومثله بالاولي
فلو ابتلي بدم لثته والمراد بالابتلا بذلك ان يكثر وجوده

Copyright © King Saud University